الاجال

في

قانون المسطرة الجنائية – قانون المسطرة المدنية

قانون قضاء القرب

-اجال الحراسة النظرية.

- اجال تقادم الدعوى العمومية.

- اجال تقادم العقوبة

- اجال تفتيش المنازل

- اجال اتصال المحامي بموكله

- اجال التقاط المكالمات الهاتفية

- اجال الوضع تحت المراقبة القضائية.

- اجال الاعتقال الاحتياطي

- اجال الطعون الزجرية

- اجال تطبيق الاكراه البدني ورد الاعتبار.

- اجال تقييد الدعوى وتبليغ الاستدعاءات

- اجال الطعن في الاحكام والاوامر

- اجال المسطرة في القضايا الاجتماعية

- اجال المسطرة امام محكمة النقض

- اجال مسطرة التحكيم

- اجال تعيين الخبراء وتجريحهم

- اجال الحجوزات

- اجال بيع منقولات وعقارات القاصر

- اجال مسطرة البيع بالمزاد العلني

- اجال اجراءات قضاء القرب

تقديم

الاستاذ عبد الهادي زوحال

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات

المبحث الاول

الاجال في قانون المسطرة الجنائية

المطلب الاول: اجال اقامة الدعوى العمومية

الفقرة الاولى: اجال الاجراءات امام قضاء النيابة العامة

اولا: اجال الحراسة النظرية وتقادم الدعوى الهمومية

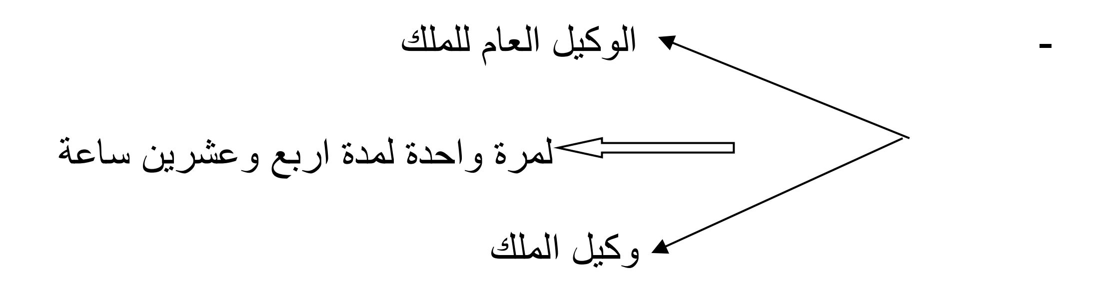
1- اجال الحراسة النظرية

أ- المدد

- 48 ساعة اذا تعلق الامر بجناية او جنحة يعاقب عليها بالحبس تحسب ابتداء من ساعة توقيفهم مع اشعار النيابة العامة بذلك.

- تمدد باذن كتابي من

-



- 96 ساعة اذا تعلق الامر بالمس بامن الدولة الداخلي او الخارجي تمدد لمرة واحدة باذن كتابي من النيابة العامة.
- 96 ساعة اذا تعلق الامر بجريمة ارهابية تمدد مرتين لمدة 96 ساعة في كل مرة باذن كتابي من النيابة العامة.

ب-الاطار القانوني:

- المادتين 66-80 من قانون المسطرة الجنائية.

2- اجال تقادم الدعوى العمومية الدعوى المدنية التابعة

أ- اجال تقادم الدعوى العمومية

المدد

- 15 سنة ميلادية كاملة تبتدء من يوم ارتكاب الجناية.
- 04 سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة.
- سنة ميلادية كاملة تبتدء من يوم ارتكاب المخالفة.

⇐ اذا كان الضحية قاصرا وتعرض لاعتداغء جرمي ارتكبه في حقه احد اصوله او من له عليه رعاية او كفالة او سلطة فان امد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

⇐ ينقطع التقادم بكل اجراء من اجراءات:
- المتابعة
- التحقيق
- المحاكمة

- يسري اجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ اخر اجراء انقطع به امده وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.
- تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما اذا كانت استحالة اقامتها ترجع الى القانون نفسه.
- يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

الاطار القانوني

المادتين 5 و 6 من ق م ج

ب- اجال تقادم الدعوى المدنية التابعة

المدة

تتقادم الدعوى المدنية طبقا للقواعد المعموم لبها في القانون المدني.

- تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضي به حسب قواعد تقادم الاحكام المدنية

⇐ اذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن اقامة الدعوى المدنية الا امام المحكمة المدنية.

- تتقادم دعوى التعويض من جراء جريمة او شبه جريمة بمضي 5 سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه الى علم الفريق المتضرر والضرر ومن هو المسؤول عنه وتتقادم في جميع الاحوال بمضي 20 سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.

الاطار القانوني

المادتين 14-653 من ق م ج

الفصل 106 من ظ ل ع

ثانيا: اجال اجراءات حماية الحيازة وسحب جواز السفر

1- **اجال حماية الحيازة**

أ- المدة

- تعرض النيابة العامة خلال اجل 03 ايام من تقديم الطلب الامر التحفظي الرامي الى حماية الحيازة وارجاع الحالة الى ما كانت عليه على المحكمة او قاضي التحقيق لتاييده او تعديله او الغائه.

ب-الاطار القانوني

الفقرة الثامنة من المادة 40 من ق م ج

الفقرة 11 من المادة 49 من ق م ج

2- اجال سحب جواز السفر واغلاق الحدود

أ- المدة

- شهر واحد يمدد الى غاية انتهاء البحث التمهيدي اذا كان المعني بالامر هو المتسبب في تاخير اتمامه، سواء تعلق الامر بجناية او بجنحة مرتبطة بها.
- ترفع مدة سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه واغلاق الحدود في حقه الى 06 اشهر قابلة للتمديد مرة واحدة الى غاية انتهاء البحث التمهيدي اذا كان الشخص المعني هو المتسبب في تاخير اتمامه.
- ينتهي مفعول اجراءي اغلاق الحدود وسحب جواز السفر باحالة القضية على هيئة الحكم او التحقيق او باتخاذ قرار الحفظ، ويوضع حد لاغلاق الحدود ويرد جواز السفر الى المعني بالامر فور انتهاء مفعول الاجراءين.

ب-الاطار القانون

- الفقرتين 10-11 من المادة 40 من ق م ج.
- الفقرة 11 من المادة 49 من ق م ج.

3- اجال اشعار المشتكي بقرار حفظ الشكاية والاخبار بالجرائم الماسة بامن الدولة.

أ- اجال الاشعار بحفظ الشكاية

المدة

- خلال 15 يوما تبتدئ من تاريخ اتخاذ قرار الحفظ

الاطار القانوني

- الفقرة الاخيرة من المادة 40 من ق م ج (بالنسبة لوكيل الملك)
- الفقرة الاخيرة من المادة 49 من ق م ج (بالنسبة للوكيل العام للملك).

ب- اجال الاخبار بالجرائم الماسة بامن الدولة

المدة

- عند استعمال الوالي او العامل مكنة الاشراف شخصيا على الاجراءات الضرورية للتثبث من ارتكاب الجرائم الماسة بامن الدولة يستوجب عليه اخبار النيابة العامة لدى المحكمة المختصة بذلك فورا والتخلي عن القضية خلال اجل 24 ساعة الموالية للشروع في العمليات بعد ان يوجه لها جميع الوثائق ويقدم لها جميع الاشخاص الذين القي عليهم القبض وهم في حالة اعتقال.

الاطار القانوني

المادة 28 من ق م ج.

ثالثا: اجال احالة القضايا التلبسية

1- اجال احالة قضايا الجنح التلبسية.

أ- المدة

- تحال القضية الى اول جلسة تعقدها المحكمة الابتدائية عند اتخاذ الامر بالايداع بالسجن.
- يقدم المتهم الى الجلسة بدون سابق استدعاء وفي كل الاحوال داخل اجل 03 ايام.
- تحال القضية الى المحكمة وتعين حسب الترتيب التسلسلي لتعيين الملفات عند اتخاذ الامر بعدم الايداع في السجن.

ب- الاطار القانوني

المادتين 47 و 385 من ق م ج

2- اجال تحقق حالة التلبس بجناية او جنحة والاشعار بهما

أ- اجال تحقق حالة التلبس بجناية او جنحة.

المدة

- اذا ضبط الفاعل اثناء ارتكابه الجريمة او على اثر ارتكابها.
- اذا كان الفاعل مازال مطاردا بصياح الجمهور على اثر ارتكابها
- اذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل جاملا اسلحة او اشياء يستدل معها انه شارك في الفعل الاجرامي او وجد عليه اثر او علامات تثبت هذه المشاركة.

ب-الاطار القانوني

المادة 56 من ق م ج

ت- اجال الاشعار بحالة التلبس بجناية او جنحة

المدة

- عند اشعار الضابطة القضائية بالعثور على جثة شخص مات بسبب عنف او غيره يجب عليها اخبار النيابة العامة بذلك فورا.
- عند اشعار الضابطة القضائية بحالة تلبس بجنحة او جناية ينبغي عليها اخبار النيابة العامة فورا.
- الانتقال في الحال الى مكان العثور على الجثة واخراج المعاينات الاولى.

الاطار القانوني

المادة 57 والفقرة الاولى من المادة 77 من ق م ج

رابعا: اجال تفتيش المنازل واشعار عائلة المحتجز

1- اجال تفتيش المنازل

أ- المدة

- بعد الساعة السادسة صباحا وقبل التاسعة ليلا اذا تعلق الامر بجرائم عادية.
- في غير هذه الاوقات اذا طلب ذلك رب المنزل او وجهت استغاثة من داخله.
- قبل الساعة السادسة صباحا او بعد الساعة التاسعة ليلا باذن كتابي من النيابة العامة اذا تعلق الامر بجريمة ارهابية.

ب-الاطار القانوني

المادة 62 من ق م ج

2- اجال اشعار عائلة المحتجز

أ- المدة

تشعر عائلة المحتجز فورا اتخاذ قرار الوضع تحت الحراسة النظرية

ب-الاطار القانوني

المادة 67 من ق م ج

خامسا اجال اتصال المحامي بموكله المعتقل واحالة هذا الاخير على غرفة الجنايات

1- اجال اتصال المحامي بموكله المعتقل.

أ- المدة

- يتم الاتصال بالمحامي قبل انتهاء نصف المدة الاصلية للحراسة النظرية.
- اذا تعلق الاجر بجناية يجوز للنيابة العامة ان تؤخر اتصال المحامي بموكله لمدة لا تتجاوز 12 ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الاصلية للحراسة النظرية.
- اذا تعلق الامر بجريمة ارهابية يتم الاتصال بمحام بترخيص من النيابة العامة ابتداء من الساعة الاولى من فترة تمديد الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة.
- يجوز للنيابة العامة تاخير اتصال المحامي بموكله لمدة 48 ساعة ابتداء من التمديد الاول

ب-الاطار القانوني

المادة 66 و 80 من ق م ج

2- اجال احالة المتهم على غرفة الجنايات

أ- المدة

- اذا تبين للوكيل العام للملك ان القضية جاهزة للحكم وانها غير خاضعة للتحقيق الالزامي اصدر امرا بوضع المتهم رهن الاعتقال واحالته على غرفة الجنايات مباشرة داخل اجل خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ استنطاقه.

ب-الاطار القانوني

الفقرة 04 من المادة 73 من ق م ج

سادسا: اجال اجراءات دعوى الزور

1- اجال تبليغ دعوى الزور

أ- المدة

- يقع تبليغ الامر الذي ياذن بتقييد دعوى الزور الى علم المدعى به خلال 15 يوما ابتداء من النطق به.
- تبت محكمة النقض بعد اجراء بحث في مدى صحة الادعاء

ب-الاطار القانوني

- المادة 564 من ق م ج

2- اجال رد الوثائق المدلى بها في دعوى الزور

أ- المدة

- ترد الوثائق المستعملة للمقارنة الى من كان يحوزها في اجل 15 يوما على الاكثر بعد ان يصبح الحكم نهائيا.

ب-الاطار القانوني

الفقرة الثاية من المادة 583 من ق م ج

3- اجال سحب الوثيقة المدعى فيها الزور

أ- المدة

- داخل اجل 08 ايام التي تلي الانذار الموجه الى الطرف

ب-الاطار القانوني

المادة 585 من ق م ج

الفقرة الثانية: اجال الاجراءات امام قضاء التحقيق

اولا: اجال تعيين قضاء التحقيق وتجريحهم

1- اجال تعيين قضاء التحقيق

أ- المدة

- يعين قضاة التحقيق في المحاكم الابتدائية لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بقررار لوزير العدل وباقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.
- يعين قضاة التحقيق في محاكم الاستئناف لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل وباقتراح من الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف.

يمكن خلال هذه المدة اعفاؤهم من مهامهم بنفس الكيفية.

ب-الاطار القانوني

- الفقرتين الاولى والثانية من السادة 52 من ق م ج.
- المادة 52 والفقرة الاخيرة من المادة 54 من ق م ج.

2- اجال نظر الغرفة الجنحية في طلب تجريح قضاة التحقيق

أ- المدة

- تبت الغرفة الجنحية في طلب سحب قضية من قاضي التحقيق واحالتها على قاضي اخر للتحقيق داخل اجل عشرة ايام من تاريخ توصلها به ولا يقبل مقررها اي طعن.

ب-الاطار القانوني

المادة 91 من ق م ج.

ثانيا : اجال اطلاع النيابة العامة على ملف التحقيق واسترداد الاشياء المحجوزة.

1- اجال اطلاع النيابة العامة على ملف التحقيق.

أ- المدة

- اطلب النيابة العامة تسليمها ملف الاجراءات شريطة ارجاعه الى قاضي التحقيق في ظرف اربع وعشرين ساعة

ب- الاطار القانوني

الفقرة 03 من المادة 89 من ق م ج

2- اجال استرداد الاشياء المحجوزة.

أ- المدة

- يبت قاضي التحقيق بامر معلل داخل اجل 08 ايام فيما قدم له من طلبات وذلك بعد اخذ رأي النيابة العامة وله ان يأمر برد الاشياء تلقائيا او بناء على ملتمس من النيابة العامة.
- يمكن للاطراف الطعن في هذا القرار امام الغرفة الجنحية خلال 10 ايام من تاريخ تبليغه.

ب-الاطار القانوني

- الفقرتين 4 و 5 من المادة 106 من ق م ج.

ثالثا : اجال اجراءات التقاط المكالمات الهاتفية

1- اجال مصادقة الرئيس الاول على طلب الوكيل العام للملك الرامي الى التقاط المكالمات.

أ- المدة

- يصدر الرئس الاول خلال اجل 24 ساعة مقررا بتاييد او تعديل او الغاء قرار الوكيل العام للملك.

ب-الاطراف القانوني:

- الفقرة من 06 المادة 108 من ق م ج.

2- اجال عملية التقاط المكالمات

أ- المدة

- تتحدد المدة التي تتم فيها العملية في اربعة اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب-الاطار القانوني

- الفقرة الثانية من المادة 109 من ق م ج

رابعا : اجال رد قاضي التحقيق على ملتمس ايداع المتهم في السجن ومنع هذا الاخير من الاصال بالغير

1- اجال رد قاضي التحقيق على ملتمس ايداع المتهم بالسجن

أ- المدة

- يصدر الامر بذلك داخل اجل 24 ساعة
- يبلغه فورا الى النيابة العامة

ب- الاطار القانوني

- الفقرة الاخيرة من المادة 134 من ق م ج.

2- اجال منع قاضي التحقيق المتهم من الاتصال بالغير

أ- المدة

- 10 ايام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط

ب-الاطار القانوني

- المادة 136 من ق م ج

خامسا: اجال استنطاق المتهم

1- اجال استنطاق المتهم المقبوض عليه بمقتضى امر بالقاء القبض

أ- المدة

- يستنطق المتهم خلال اجل 48 ساعة من الاعتقال اذا ضبط داخل دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الامر
- اذا ضبط المتهم خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الامر يقدم حالا الى وكيل الملك او الوكيل العام للملك كي يتلقى تصريحاته.
- اذا مضت هذه المدة دون ان يستنطق تلتمس النيابة العامة من قاضي التحقيق وعند تغيبه من اي قاضي من قضاة الحكم استنطاق المتهم فورا والا فيطلق سراحة.
- اذا القي القبض على المتهم بعد ان تخلى قاضي التحقيق عن القضية يتعين على وكيل الملك او الوكيل العام للملك داخل اجل 24 ساعة ان يوجه هذا المحضر الى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة.

ب-الاطار القانوني

- المادتين 147 ز 156 من ق م ج.

2- اجال استنطاق المتهم الصادر في حقه امر بالاحضار

أ- المدة

- يستنطق في الحال وبمجرد تقديمه الى قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة
- في حالة تعذر استنطاقه على الفور ينقل الى المؤسسة السجنية ولا يجوز اعتقاله فيها اكثر من 24 ساعة.
- اذا انتهت هذه المدة ولم يتم استنطاقه تلتمس النيابة العامة من قاضي التحقيق وعند غيابه من اي قاضي من قضاة الحكم استنطاق المتهم فورا والا فيطلق سراحه.

ب-الاطار القانوني

- المادة 147 من ق م ج.

سادسا: اجال تنفيذ الامر بالقاء القبض والوضع تحت المراقبة القضائية

1- اجال تنفيذ الامر بالقاء القبض على المتهم داخل منزله

أ- المدة

- بعد الساعة السادسة صباحا وقبل الساعة التاسعة ليلا

ب-الاطار القانوني

- الفقرة الاولى من المادة 157 من ق م ج

2- اجال الوضع تحت المراقبة القضائية

أ- المدة

- شهرين قابلة للتجديد خمس مرات بناء على امر قاضي التحقيق.
- يبلغ في الحال شفهيا للمتهم.
- يبلغ هذا الامر الى النيابة العامة داخل اجل 24 ساعة.
- يجوز للمتهم وللنيابة العامة استئنافه خلال اليوم الموالي لصدوره
- تبت الغرفة الجنحية في هذا الاستئناف داخل اجل 05 ايام من تاريخ الاحالة.
- يمكن لقاضي التحقيق الغاء الوضع تحت المراقبة تلقائيا او بناء على طلب النيابة العامة او المتهم او محاميه اثناء جميع مراحل التحقيق.

ب-الاطار القانوني

- المادة 160 من ق ج.

سابعا: اجال الاعتقال الاحتياطي في القضايا الجنحية والجنائية

1- اجال الاعتقال الاحتياطي في القضايا الجنحية

أ- المدة

- شهر واحد يمدد لمرتين ولنفس المدة بناء على امر قضائي معلل.
- اذا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال هذه المدة امر باحالة المتهم على المحكمة المختصة يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق.

ب-الاطار القانوني

- المادتين 176-217 من ق م ج.

2- اجال الاعتقال الاحتياطي في القضايا الجنائية

أ- المدة

- شهرين تمدد لخمس مرات ولنفس المدة بمقتضى امر قضائي معلل تعليلا خاصا.
- اذا لم يتخذ قاضي التحقيق امرا بانتهاء التحقيق اثناء هذه المدة يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق.

ب-الاطار القانوني:

- المادة 177 من ق م ج.

ثامنا: اجال البت في الافراج المؤقت والطعن فيه

1- اجال البت في الافراج المؤقت

أ- المدة:

- يبت قاضي التحقيق في ملتمس الافراج المؤقت بامر قضائي معلل خلال اجل 05 ايام من تاريخ وضع الطلب.
- يوجه قاضي التحقيق طلب الافراج الى النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت وضع طلب الافراج المؤقت لتقديم ملتمساتها.
- اذا لم يتم البت في طلب الافراج المؤقت خلال 05 ايام يمكن للمتهم ان يرفع طلبه مباشرة الى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تبت فيه داخل اجل اقصاه 15 يوما بعد تقديم النيابة العامة ملتمساتها الكتابية المعللة والا فيقع مباشرة الافراج المؤقت عن المتهم.
- تجهز النيابة العامة الملف وتحيله على الغرفة الجنحية في اجل 48 ساعة.
- اذا كان في الدعوى طرف مدني يصدر قاضي التحقيق امره بعد 48 ساعة من تاريخ اشعاره بتقديم طلب الافراج المؤقت.

ب-الاطار القانوني

- المادة 179 من ق م ج.

2- اجال الطعن في مقررات الافراج المؤقت

أ- المدة

- تقبل مقررات الافراج المؤقت الطعن بالاستئناف لغاية نهاية اليوم الموالي لصدورها.
- يستمر اعتقال المتهم احتياطيا خلال اجل الاستئناف المخول للنيابة العامة.
- اذا قدمت النيابة العامة استئنافها في القضايا المذكورة يبقى المتهم في حالة الاعتقال الاحتياطيا الى ان يبت في هذا الاستئناف.
- يهيئ ملف القضية ويوجه الى الوكيل العام للملك داخل اجل 24 ساعة الموالية لايداع طلب الاستئناف.
- تبت فيه غرفة الجنح الاستئنافية خلال 10 ايام من يوم طلب الاستئناف.

ب-الاطار القانوني

- المادة 181 من ق م ج.

3- اجال تحرير المحاضر وتوجيهها في اطار الانابة القضائية

أ- المدة

- يحدد قاضي التحقيق الاجل الذي يجب ان يوجه خلاله ضابط الشرطة المحاضر التي يحررها.
- اذا لم يحدد ذلك الاجل توجه اليه المحاضر في ظرف 08 ايام الموالية ليوم نهاية العمليات المنجزة بموجب الانابة القضائية.

ب-الاطار القانوني

- الفقرة الاخيرة من المادة 189 من ق م ج

تاسعا: اجال اجراءات الخبرة المامور بها من قاضي التحقيق

1- اجال تبليغ الخبرة

أ- المدة

- اذا صدر القرار باجراء الخبرة من قاضي التحقيق يبلغ فورا الى النيابة العامة والاطراف.
- تبدي النيابة العامة وكذا يبدي الاطراف ملاحظاتهم خلال 03 ايام الموالية لتاريخ التبليغ
- يجوز للنيابة العامة او الاطراف او محاميهم ان يختارو خلال اجل 03 ايام خبراء مساعدين لمؤازرة الخبير المعين.

ب-الاطار القانوني

- المواد 196-197 من ق م ج.

2- اجال انجاز الخبير لمهمته

أ- المدة

- يحدد في كل قرار يصدر بتعيين خبير اجل لانجاز مهمته خلاله يمدد هذا الاجل بقرار معلل بناء على طلب من الخبير.
- اذا لم يضع الخبير المعين تقريره ضمن الاجل المحدد له يمكن ان يستبدل فورا باخر.
- يرد الخبير خلال 48 ساعة الاشياء والمستندات والوثائق التي قد يكون عهد بها اليه قصد انجاز مهمته.

ب-الاطار القانوني

- المادة 199 من ق م ج.

3- اجال ابطال اجراءات التحقيق

أ- المدة

- اذا ظهر لقاضي التحقيق ان اجراءا من اجراءات التحقيق معرضا للبطلان فعليه ان يحيله الى الغرفة الجنحية للبت فيه بعد استشارة النيابة العامة واخبار المتهم والطرف المدني
- اذا ظهر للنيابة العامة او المتهم او الطرف المدني ان اجراءا مشوبا بالبطلان قد اتخذ فلهم ان يطلبوا من قاضي التحقيق ان يوجه ملف الدعوى الى النيابة العامة لاحالته الى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئاف رفقة الطلب الذي يبينون فيه اسباب البطلان خلال 05 ايام.
- ب- الاطار القانوني
- المادة 211 من ق م ج.

4- اجال اجراءات الاوامر القضائية بشان انتهاء التحقيق

أ- المدة

- عند انتهاء التحقيق يوجه الملف الى النيابة العام على ان توجه هذه الاخيرة ملتمساتها الى قاضي التحقيق خلال اجل 08 ايام على الاكثر من تاريخ توصلها بالملف.
- اذا صدر امرا بعدم الاختصاص يحيل قاضي التحقيق داخل اجل 08 ايام ابتداء من صدور هذا الامر ملف القضية الى النيابة العامة

ب-الاطار القانوني

- المادتين 214-215 من ق م ج

5- اجال استئناف اوامر قاضي التحقيق

أ- المادة

- تستانف النيابة العامة لدى الغرفة الجنحية كل امر قضائي يصدره قاضي التحقيق في اليوم الموالي لاشعارها بصدور الامر.
- يستانف المتهم لدى الغرفة الجنحية امر قاضي التحقيق خلال 03 ايام الموالية ليوم تبليغ الامر اليه.
- اذا كان المتهم معتقلا وصرح بالاستئناف امام كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية فيستوجب على رئيس هذه المؤسسة ان يوجه هذا التصريح لكتابة الضبط للمحكمة في ظرف 24 ساعة.
- يقدم الطرف المدني استئنافه ضد امر قاضي التحقيق خلال 05 ايام الموالية لتبليغ الامر القضائي في موطنه الحقيقي او المختار.

ب-الاطار القانوني

- المواد 222-223-224 من ق م ج

6- اجال توجيه ملف التحقيق المستانف الى النيابة العامة

أ- المدة

- يوجه ملف التحقيق المستانف الى النيابة العامة في ظرف 24 ساعة من تاريخ تقديم الاستئناف.
- اذا كان الامر يتعلق بالمحكمة الابتدائية يحيل وكيل الملك الملف خلال 48 ساعة الى الوكيل العام للملك.
- بعد التوصل بالملف من طرف الوكيل العام للملك يوجه الملف الى الغرفة الجنحية خلال 05 ايام على الاكثر من تاريخ هذا التوصل.

ب-الاطار القانوني

- المادتين 225-234 من ق م ج.

المطلب الثاني: اجال الاجراءات امام قضاء الحكم

الفقرة الاولى: اجال عقد الجلسات واصدار الاحكام

اولا: اجال انعقاد الجلسات

1- المدة

- يقدم المتهم المتلبس بالجنحة الى الجلسة بدون سابق استدعاء داخل اجل 3 ايام.
- تشعره المحكمة بان له الحق في طلب اجل قصد تهيئ دفاعه واختيار محام.
- تمنح المحكمة المتهم لتنصيب محام اجلا لا يقل عن 03 ايام.
- تبت في طلب الافراج المؤقت او رفع المراقبة القضائية في حالة تقديمه.

2- الاطار القانوني

- المادة 385 من ق م ج.

ثانيا: اجال اصدار الاحكام وتوقيعها

1- اجال اصدار الاحكام.

أ- المدة

- اذا تعذر اصدار الحكم في الحال توضع القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز 15 عشر يوما.
- في هذه الحالة يحدد الرئيس تاريخ النطق بالحكم ويعلم به الاطراف ويصدر حكمه في الموعد المحدد.

ب-الاطار القانوني

- المادة 363 من ق م ج.

2- اجال توقيع الاحكام والقرارات

أ- المدة

- يوقع الرئيس وكاتب الضبط اصل الحكم او القرار او الامر داخل اجل اقصاه ثمانية ايام من تاريخ صدوره.
- اذا استحال على القاضي رئيس الجلسة بالمحكمة الابتدائية توقيع الحكم او الامر فينبغي ان يوقعه رئيس المحكمة خلال 24 ساعة الموالية لثبوت وجود المانع.
- اذا استحال على رئيس الغرفة الجنحية او رئيس غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف او رئيس غرفة الجنح الاستئنافية توقيع القرار فينبغي ان يوقعه اقدم مستشار شارك في الجلسة خلال 48 ساعة الموالية.

ب-الاطار القانوني

- المادة 371 من ق م ج.

ثالثا: اجال تبليغ مذكرة الفصل في تنازع الاختصاص والاحالة من اجل التشكك المشروع

1- اجال الفصل في تنازع الاختصاص

أ- المدة

- تبليغ مذكرة الفصل في تنازع الاختصاص المقدمة من طرف النيابة العامة او المتهم او الطرف المدني داخل اجل 05 ايام من يوم ايداعها.
- تودع المذكرات الجوابية بكتابة الضبط داخل اجل 10 ايام.
- تبت المحكمة في الطلب داخل اجل شهرين من تاريخ تبليغ المذكرة المتضمنة للطلب.

ب- الاطار القانوني

- المادة 263 من ق م ج

2- اجال تقديم طلبات الاحالة من اجل التشكك المشروع

أ- المدة

- تقدم طلبات الاحالة قبل اي استجواب او مناقشة في الجوهر.
- يبلغ الطلب فورا لجميع الاطراف ويحدد لهم اجل 10 ايام لايداع مذكرة بكتابة ضبط محكمة النقض.
- تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في غرفة المشورة داخل اجل شهر من تاريخ تقديم الطلب.
- يبلغ اليهم على الفور القرار الصادر عنها.

ب-الاطار القانوني

- المادة 271 من ق م ج.

رابعا: اجال الاستدعاء وبطلانه

1- المدة

- يتعرض للابطال الاستدعاء والحكم اذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة اجل 08 ايام على الاقل.
- لا يقل الاجل المذكور عن شهرين اذا كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي او بدولة من دول اوربا.
- ثلاثة اشهر ان كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
- 2- الاطار القانوني
- المادة 309 من ق م ج.

خامسا : اجال اجراءات السند التنفيذي والتعرض عن الامر القضائي في المخالفات

1- اجال اجراءات السند التنفيذي

أ- المدة

- يمكن لمرتكب المخالفة ان يعبر عن عدم رغبته في اداء الغرامة داخل اجل 10 ايام من التوصل.
- يبتدئ اجل 10 ايام من يوم التبليغ او يوم رفض التوصل به
- اذا سدد المخالف الغرامة صندوق كتابة الضبط باي محكمة ابتدائية تقوم هذه الاخيرة باشعار النيابة العامة مصدرة السند القابل للتنفيذ داخل اجل اسبوع من تاريخ الاداء.
- في حالة عدم التعبير عن الرغبة في الاداء داخل اجل 10 ايام من يوم التبليغ يصبح السند القابل للتنفيذ نهائيا ويسلم ملخصا منه للجهة المكلفة بتنفيذ الغرامات.
- في حالة تعبير المعني بالامر عن عدم رغبته في الاداء داخل اجل 10 ايام من تاريخ التبليغ او من يوم رفض التوصل به يحيل وكيل الملك القضية على المحكمة التي تبت فيها وفق القواعد العامة.

ب-الاطار القانوني

المواد 377-378-379-380-381 من ق م ج

2- اجال التعرض عن الامر القضائي في الجنح

أ- المدة

داخل اجل 10 ايام من تبليغه وفق الفصول 37-38و 39 من ق م م

ب-الاطار القانوني

- الفقرة الثانية من المادة 383 من ق م ج.

سادسا: اجال اجراءات الطعون الزجرية

1- اجال الطعن بالتعرض

أ- المدة

- يقدم التعرض على الحكم الغيابي في ظرف 10 ايام التي تلي التبليغ.
- يبقى الطعن بالتعرض مقبولا الى غاية انتهاء اجال تقادم العقوبة اذا لم يتم التبليغ الى المتهم شخصيا ولم يتبين من اية وثيقة من وثائق التنفيذ ان هذا الاخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه.

ب-الاطار القانوني

- المادة 393 من ق م ج.

2- اجال اجراءات الطعن بالاستئناف

أ- اجال الطعن بالاستئناف.

- المدة
- 10 ايام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم اذا صدر حضوريا
- 10 ايام تبتدئ من يوم التبليغ للشخص نفسه او في موطنه اذا كان غيابيا او بمثابة حضوري.
- اذا استانف احد الاطراف داخل الاجل المحدد فلغيره من الاطراف ممن لهم حق الاستئناف باستثناء الوكيل العام للملك اجل اضافي مدته 05 ايام لتقديم استئنافهم.
- 60 يوما تبتدئ من يوم النطق بالحكم بالنسبة للوكيل العام للملك

الاطار القانوني

- المواد 400-402 و440 من ق م ج.

ب- اجال توجيه نسخة من التصريح بالاستئناف من طرف رئيس المؤسسة السجنية.

- المدة
- يحيل مدير المؤسسة السجنية نسخة من التصريح بالاستئناف داخل اجل 24 ساعة من التصريح.
- الاطار القانوني
- الفقرة الاخيرة من المادة 399 من ق م ج.

ب- اجال الطعن بالاستئناف في قرار قاضي الاحداث

- المدة
- داخل اجل 10 ايام ابتداء من تاريخ صدوره من طرف النيابة العامة او الحدث او احد ابويه او الوصي عليه او المقدم عليه او حاضنه او كافله او المكلف برعايته.
- الاطار القانوني
- المادتين 502-511 من ق م ج.

ج اجال نقل المتهم المعتقل المستانف

- المدة
- ينقل المتهم المعتقل بامر من وكيل الملك الى المؤسسة السجنية القريبة من محكمة الاستئناف داخل اجل لا يتجاوز 08 ايام ابتداء من يوم التصريح بالاستئناف.
- الاطار القانوني
- المادة 405 من ق م ج.

3- اجال الطعن بالنقض

أ- المدة

- يحدد اجل طلب النقض في 10 ايام من يوم صدور المقرر المطعون فيه.
- لا يبتدئ اجل طلب النقض في الاحكام الغيابية الا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول وتعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض.
- توضح مذكرة النقض خلال اجل 60 يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.
- يوجه الملف الى محكمة النقض بمجرد وضع المذكرة وفي جميع الاحوال خلال اجل اقصاه 90 يوما.
- يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه الى المصرح بالنقض او محاميه خلال اجل اقصاه 30 يوما تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.
- اذا لم تسلم نسخة المقرر للمصرح بالنقض داخل الاجل المحدد تقدم مذكرة وسائل الطعن خلال اجل 60 يوما من تاريخ تسجيل الملف بها.

- يودع طالب النقض داخل اجل 60 يوما مبلغ الف 1000 درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه.

- يعفى من ايداع الضمانة طالبو النقض المعتقلون اثناء اجل طلب النقض وطالبوا النقض المعوزون.
- ترفع النيابة العامة التي تلقت التصريح بالنقض داخل اجل 90 يوما ملف الدعوى بجميع وثائقه الى الوكيل العام للملك بمحكمة النقض.
- تقدم المذكرة الدفاعية داخل اجل 30 يوما من تاريخ تبليغ المقرر للاطراف المعنية وبصفة استثنائية يمكن للمستشار المقرر ان يمنحها اجلا اضافيا يحدد مدته.
- ترجع النيابة العامة ملف الدعوى الى المستشار المقرر داخل اجل 30 يوما من تاريخ صدور الامر بالاطلاع.
- يبلغ تاريخ الجلسة الى جميع الاطراف قبل الجلسة ب 05 ايام على الاقل.
- تبت محكمة النقض في طلبات النقض المرفوعة من طرف المتهمين المعتقلين داخل اجل اقصاه 03 اشهر من تاريخ التوصل بالملف.
- يسلم كاتب الضبط داخل اجل 20 يوما نسخة من القرار الذي بت في طلب النقض الى الوكيل العام للملك بمحكمة النقض قصد توجيهه الى ممثل النيابة العامة بالمحكمة التي اصدرت المقرر المطعون فيه.

ب-الاطار القانوني

- المواد 555/546/544/542/541/540/538/530/528/527 من ق م ج.

4- اجال توجيه نسخة من التصريح بالنقض من طرف رئيس المؤسسة السجنية.

أ- المدة

- داخل اجل 24 ساعة الموالية للتصريح.

ب-الاطار القانوني

- المادة 526 من ق م ج.

الفقرة الثانية: اجال المسطرة الغيابية والتقادم

اولا: اجال اجراءات المسطرة الغيابية

1- اجال حضور المتهم

أ- المدة

- يتعين على المتهم ان يحضر داخل اجل 08 ايام والا فيصرح بانه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل املاكه خلال مدة التحقيق.
- اذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل اجل 08 ايام الموالية لاعلان امر اجراء المسطرة الغيابية تباشر غرفة الجنايات محاكمته بدون حضور اي محام.

ب-الاطار القانوني

- المادتين 443-446 من ق م ج.

2- اجال اذاعة اعلان المسطرة الغيابية

أ- المدة

- يذاع ثلاث مرات داخل اجل 08 ايام اعلان المسطرة الغيابية بواسطة الاذاعة الوطنية.

ب-الاطار القانوني

- المادة 445 من ق م ج.

ثانيا : اجال تقادم العقوبة وبالمصاريف القضائية والغرامات

1- اجال تقادم العقوبة الزجرية

أ- المدة

- تتقادم العقوبات الجنائية بمضي 15 سنة ميلادية كاملة تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.
- تتقادم العقوبات الجنحية بمضي 04 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.
- اذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز 05 سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.
- تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنة ميلادية تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

ب- الاطار القانوني

المواد 649-650-651 من ق م ج.

2- اجال تقادم الغرامات والمصاريف القضائية

أ- المدة

- سنة واحدة اذا كان الغرامة صادرة في مخالفة.
- 04 سنوات اذا كانت صادرة في جنحة.
- يبتدئ اجل التقادم من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة حائزا لقوة الشيء المقضي به.
- ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات بكل اجراء من اجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من ادارة المالية او مصالح كتابة الضبط بمحاكم المملكة كتبليغ الحكم او توجيه الانذار او تقديم الاكراه البدني.

ب-الاطار القانوني

- المادة 648 من ق م ج
- الفقرة الاخيرة من المادة 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية
- دورية رئيس النيابة العامة عدد 09 بتاريخ 2018/02/08.

ثالثا: اجال تحرير البطاقة رقم 1 والغائها من قبل قاضي الاحداث

1- اجال تحرير البطاقة رقم 1

أ- المدة

- بعد مرور اجل 15 يوما من صيرورة المقرر نهائيا في حالة صدوره حضوريا.
- بعد مرور 15 يوما من تاريخ تبليغ المقرر الصادر غيابيا.
- داخل اجل 15 يوما من تاريخ صدور المقرر بالعقوبة بناء على مسطرة غيابية.

ب-الاطار القانوني

- المادة 659 من م ق ج.

2- اجال اتلاف البطاقة رقم 01

أ- المدة

- عند وفاة صاحب البطاقة

ب-الاطار القانوني

الفقرة الاولى من المادة 663 من ق م ج.

3- اجال الغاء البطاقة رقم 1 من قبل قاضي الاحداث.

أ- المدة

- يامر بالغاء البطاقة رقم 01 بعد انصرام اجل 03 سنوات ابتداء من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية او التهذيب.
- يقبل مقرر القاضي بالرفض الطعن بالاستئناف امام الغرفة الجنحية للاحداث لدى محكمة الاستئناف داخل اجل 10 ايام

ب-الاطار القانوني

- المادة 507 من ق م ج.

رابعا: اجال تطبيق الاكراه البدني ورد الاعتبار

1- اجال تطبيق الاكراه البدني

أ- المدة

- لا يمكن تطبيق الاكراه البدني قبل ان يصبح الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وبعد موافقة قاضي تطبيق العقوبة.
- بعد مرور اكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل بالانذار.

ب-الاطار القانوني

- الفقرة الاخيرة من المادة 415 من ق م ج.
- المادة 640 من ق م ج.

2- اجال رد الاعتبار بحكم القانون

أ- المدة

- بعد انتهاء اجل سنة واحدة تحسب من يوم اداء الغرامة او من يوم انتهاء الاكراه البدني او انصرام امد التقادم.
- بعد انتهاء اجل 05 سنوات اما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه واما من يوم انصرام اجل التقادم اذا كانت العقوبة الحبسية لا تتجاوز 06 اشهر.
- بعد انتهاء اجل 10 سنوات تبتدئ اما من يوم انصرام اجل التقادم او من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه بعقوبة لا تتجاوز سنتين او فيما يخص عدة عقوبات لا تتجاوز مجموعها سنة واحدة.
- بعد انصرام اجل 15 سنة تحسب بنفس الطريق اذا كانت العقوبة بالحبس لا تتجاوز سنتين من اجل جنحة او فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من اجل جنح.
- بعد انصرام اجل 20 سنة ابتداء من يوم انقضاء اخر عقوبة او انصرام امد تقادمها اذا تعلق الامر بعقوبة جنائية وحيدة او عقوبات جنائية متعددة.
- بعد انتهاء فترة اختبار مدتها 05 سنوات بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة حبسية او غرامة مع ايقاف التنفيذ تحسب من التاريخ الذي اصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.
- يحتسب الاجل الساري على الحبس الموقوف لرد الاعتبار في حالة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ.

ب- الاطار القانوني

- المادتين 688-689 من ق م ج.

3- اجال رد الاعتبار القضائي

أ- المدة

- لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام اجل 03 سنوات
- يخفض هذا الاجل الى سنتين اذا كانت العقوبة صادرة من اجل جنحة غير عمدية والى سنة واحدة اذا كانت العقوبة غرامة فقط.
- يرفع هذا الاجل الى 05 سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية.
- يبتدئ سريان الاجل من يوم الافراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الاداء في حق المحكوم عليه بغرامة.
- يحتسب الاجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية.
- بعد مرور اجل 05 سنوات من يوم الافراج عن المحكوم عليه الذي يوجد في حالة العود او المحكوم عليه بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتبار اليه.
- ترفع فترة الاختبار الى 10 سنوات اذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية.

ب-الاطار القانوني

- المواد من 691 الى 693 من ق م ج

مع ملاحظة ان جميع الاجال المنصوص عليها هي اجال كاملة لا تشمل اليوم الاول ولا اليوم الاخير وتستثنى من ذلك الاجال التي تكون محددة بعدد الساعات.

واذا كان اليوم الاخير يوم عطلة امتد الاجل الى اول يوم عطل بعده وتعتبر ايام عطل جميع الايام المصرح بانها كذلك بمقتضى نص خاص.

المبحث الثاني

الاجال في قانون المسطرة المدنية

المطلب الاول: اجال الاجراءات اثناء سريان الدعوى

الفقرة الاولى: اجال اجراءات التقاضي

اولا: اجال اجراءات التبليغ المدني

1- اجال تبليغ القضايا للنيابة العامة

أ- المدة

- تبليغ الى النيابة العامة القضايا المسطرة في الفقرات من 1 الى 8 من الفصل 9 من ق م م قبل الجلسة بثلاثة ايام على الاقل بواسطة كتابة الضبط
- يمكن للنيابة العامة ان تطلب تاخير القضية الى اقرب جلسة لتقديم مستنتجاتها كتابة او شفويا

ب-الاطار القانون

- الفصل 09 من ق م م

توضيح

//القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية:

- القضايا المتعلقة بالأسرة
- القضايا المتعلقة بفاقدي الاهلية ....
- القضايا التي تتعلق وتهم الاشخاص المفترضة غيبتهم
- القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي
- القضايا التي تتعلق بتنازع الإختصاص، تجريح القضاة ....
- مخاصمة للقضاة
- قضايا الزور الفرعي.

1- اجال تبليغ الاستدعاء للاطراف

أ- المدة

- يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف او الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.
- يجب ان ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور اجل:
- خمسة ايام اذا كان للطرف موطن او محل اقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية او بمركز مجاور لها.
- مدة خمسة عشر يوما اذا كان موجودا في اي محل اخر من تراب المملكة.
- شهران اذا كان يسكن بالجزائر او تونس او احدى الدول الاوروبية.
- ثلاثة اشهر اذا كان يسكن بدولة افريقية اخرى او اسيا او امريكا.
- اربعة اشهر اذا كان يسكن بالاقيانوس.
- اذا استدعي المدعي او نائبه بصفة قانونية ولم يحضر في الوقت المحدد تقضي المحكمة بالتشطيب على القضية من جدول الجلسة.
- اذا لم يطلب المدعي متابعة النظر في قضيته تقضي المحكمة بالغاء الدعوى خلال شهرين من قرار التشطيب من الجدول.

ب-الاطار القانوني

الفصول 39-40-41 و 47 من ق م م .

2- اجال تبليغ شهود البحث

أ- المدة

- 05 ايام بين يوم تسليم الاستدعاء ويوم حضور الشاهد اذا كان هذا الاخير يقيم بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية او بمركز مجاور لها.
- يمدد هذا الاجل الى 15 يوما اذا كان يقيم خارج مقرها في اي مكان اخر من تراب المملكة.
- اذا اثبت الشاهد انه يستحيل عليه الحضور في اليوم المجدد جاز للقاضي منحة اجلا اضافيا.

ب-الاطار القانوني

- الفصلين 77 و 78 من ق م م .

3- اجال تبليغ شهود البحث

أ- المدة

- 05 ايام بين يوم تسليم الاستدعاء ويوم حضور الشاهد اذا كان هذا الاخير يقيم بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية او بمركز مجاور لها.
- يمدد هذا الاجل الى 15 يوما اذا كان يقيم خارج مقرها في اي مكان اخر من تراب المملكة.
- اذا اثبت الشاهد انه يستحيل عليه الحضور في اليوم المحدد جاز للقاضي منحه اجلا اضافيا.

ب-الاطار القانوني

- الفصلين 77 و 78 من ق م م.

ثانيا: اجال الطعن في الاحكام والاوامر

1- اجال الطعن في الاحكام

أ- اجال التعرض على الاحكام الغيابية

- المدة
- داخل اجل 10 ايام من تاريخ التبليغ.
- بانقضاء اجل 10 ايام يسقط الحق في التعرض.
- الاطار القانوني

الفصل 130 من ق م م.

ب- اجال الطعن بالاستئناف

- المدة
- يقدم استئناف الاحكام الابتدائية الحضورية خلال 30 يوما من صدور الحكم في القضايا المدنية والعقارية.
- يقدم استئناف الاحكام الابتدائية (الغيابية- بمثابة حضوري) خلال 30 يوما من تاريخ التبليغ.
- خلال 15 يوما تبتدئ من تاريخ التبليغ في قضايا الاسرة الى الشخص نفسه او في موطنه الحقيقي او المختار او بالتبليغ في الجلسة.
- ترفع كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية مقال استئناف الاحكام الصادرة في قضايا الاسرة الى كتابة ضبط محكمة الاستئناف خلال اجل 15 يوما من تاريخ تقديم الاستئناف.
- تضاعف الاجال ثلاثة مرات لمصلحة الاطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل اقامة بالمملكة.
- توقف وفاة احد الاطراف اجال الاستئناف لصالح ورثته ولا تقع مواصلتها من جديد الا بعد مرور 15 يوما التالية لتبليغ الحكم للورثة بموطن الشخص المتوفى.
- اذا وقع اثناء اجل الاستئناف تغيير في اهلية احد الاطراف اوقف الاجل ولا يبتدئ سريان من جديد الا بعد خمسة عشر يوما من تبليغ الحكم لمن لهم الصفة في تسلم هذا التبليغ.
- الاطار القانوني
- الفصول 50-134-136-137-139 من ق م م

ت- اجال تقديم طلب الطعن باعادة النظر

- المدة
- يقدم طلب اعادة النظر خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه.
- اذا كانت اسباب طلب اعادة النظر هي التزوير او التدليس او اكتشاف مستندات جديدة لا يسري الاجل الا من يوم الاعتراف بالزور او التدليس او اكتشاف المستندات الجديدة.
- اذا كانت الافعال الاجرامية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية فان الاجل لا يسري الا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر من المحكمة مكتسبا قوة الشيء المحكوم به.
- اذا كان السبب المثار من اجله طلب اعادة النظر تعارض الاحكام فان الاجل لا يسري الا من تاريخ تبليغ الحكم الاخير.
- الاطار القانوني
- الفصل 403 و 404-405 من ق م م.

ث- اجال البث في المنازعة في ايداع وقبول الكفالة الشخصية او النقدية

- المدة

- تبث فيها المحكمة خلال اجل ثمانية ايام.

- الاطار القانوني

- الفصلين 412-415 من ق م م

2- اجال الطعن في اوامر مؤسسة الرئيس

أ- اجال استئناف رفض الاوامر المبنية على طلب

- المدة
- داخل اجل 15 يوما من يوم النطق به عدا اذا تعلق الامر باثبات حال او توجيه انذار.
- الاطار القانوني
- الفقرة 02 من الفصل 148 ق م م

ب- اجال استئناف الاوامر الاستعجالية

- المدة
- يقدم الاستئناف داخل اجل 15 يوما من تبليغ الامر عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلال ذلك.
- الاطار القانوني
- الفقرة 03 من الفصل 153 من ق م م.

ت- اجال التعرض على مسطرة الامر بالاداء.

أ- المدة

- داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.
- في حالة عدم تقديم التعرض داخل اجل 15 يوما يسقط الحق في ممارسة اي طعن.

ب-الاطار القانوني

- الفصل 161 من ق م م.

ت- اجال استئناف الامر بالاداء

- المدة
- داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.
- يتعين البث في التعرض او الاستئناف داخل اجل اقصاه ثلاثة اشهر
- الاطار القانوني
- الفصل 164 من ق م م

ثالثا: اجال تعيين الخبراء وتجريحهم

1- اجال تعيين الخبراء القضائيين

أ- المدة

- اذا كان التقرير مكتوبا حدد له القاضي اجلا يضعه فيه.
- اذا كان التقرير شفويا حدد له القاضي تاريخ الجلسة لتقديم تقرير

ب-الاطار القانوني

- الفصل 60 من ق م م.

2- اجال تقديم طلب تجريح الخبراء

أ- المدة

- يقدم طلب التجريح داخل اجل 05 ايام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي يتعين الخبير.
- تبت المحكمة في طلب التجريح داخل اجل خمسة ايام من تاريخ تقديمه.

ب-الاطار القانوني

الفصل 62 من ق م م

3- اجال تعرض الخبير عن الامر الصادر بتقدير الاتعاب.

أ- المدة

- خلال 10 ايام من تاريخ التبليغ امام رئيس المحكمة الابتدائية

ب-الاطار القانوني

- الفصل 127 من ق م م

رابعا: اجال اجراءات الطعن بالزور الفرعي

1- المدة

- اذا صرح الطرف بعد انذاره انه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي او لم يصرح بشيء بعد ثمانية ايام نحي المستند من الدعوى.
- اذا صرح الطرف الذي وقع انذاره انه ينوي استعمال المستند اوقفت المحكمة الفصل في الطلب الاصلي وامرت بايداع اصل المستند داخل اجل ثمانية ايام بكتابة الضبط.
- اذا لم يضع الطرف اصل المستند المدعى فيه الزور استدعته المحكمة لوضعه بكتابة الضبط داخل ثمانية ايام اذا كان ينوي استعماله.
- يقوم القاضي بالتاشير على اصل المستند المطعون فيه بالزور داخل اجل 08 ايام من وضعه بكتابة الضبط.

2- الاطار القانوني

- الفصول 92-93-95-97 من ق م م .

خامسا: اجال العرض عن تقدير المصاريف القضائية

1- المدة

- داخل اجل 10 ايام من تاريخ تبليغ الحكم او الامر المحدد لمبلغ المصاريف امام رئيس المحكمة الابتدائية اذا كان الحكم في الموضوع انتهائيا.

2- الاطار القانوني

- الفصل 129 من ق م م

سادسا: اجال الادلاء بالنسخ الكافية للمقال

1- المدة

- داخل اجل 10 ايام من تاريخ تقديم المقال.
- تدرج القضية بعد مرور الاجل اعلاه في الجلسة
- اذا لم تقدم النسخ المساوية لعدد الاطراف تصدر المحكمة حكما او قرار بالتشطيب.

2- الاطار القانوني

الفصل 142 من ق م م

سابعا: اجال بت المحكمة في طلبات ايقاف التنفيذ

1- المدة

تبت المحكمة داخل اجل 30 يوما

2- الاطار القانوني

الفقرة 04 من الفصل 147 من ق م م

الفقرة الثانية: اجال المساطر الخاصة

اولا: اجال رفع دعاوى الحيازة

1- المدة

- سنة على الاقل في حيازة العقار او الحق العيني العقاري حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الواجب القانوني وخالية من الالتباس.
- لا تقبل دعاوى الحيازة سواء قدمت بطلب اصلي او بطلب مقابل الا اذا اثيرت خلال السنة التالية للفعل الذي يخل بالحيازة.

2- الاطار القانوني

الفصلين 166 و 167 من ق م م.

ثانيا: اجال ايداع العروض ووقف سريان الفوائد

1- اجال ايداع المبلغ

أ- المدة

- يتم الايداع من طرف المدين بعد رفض الدائن للعروض

ب-الاطار القانوني

الفصل 175 من ق م م

2- اجال وقف سريان الفوائد

أ- المدة

- من يوم ايداع المبلغ او الشيء المعروض.

ب-الاطار القانوني

الفصل 177 من ق م م

ثالثا: اجال المساطر المتعلقة بقضايا الاسرة

1- اجال تعيين قاضي الاسرة المكلف بشؤون القاصرين

أ- المدة

- يعين كل من قاضي الاسرة المكلف بالزواج والقاضي المكلف بشؤون القاصرين لمدة ثلاثة سنوات بقرار لوزير العدل.

ب-الاطار القانوني

الفصلين 179 و 182 من ق م م

2- اجال البث في طلبات النفقة المؤقتة

أ- المدة

- في ظرف شهر من تاريخ طلبها.

ب-الاطار القانوني

الفصل 179 مكرر من ق م م

رابعا: اجال بيع منقولات وعقارات القاصر

1- اجال بيع منقولات القاصر

أ- المدة

- يجرى المزاد بعد انتهاء اجل ثمانية ايام من يوم اشهار اعلان البيع الا اذا كان المنقول عرضة للتلف او لتقلب الاسعار حيث يمكن للقاضي في هذه الحالة تقصير الاجل من يوم الى اخر ومن ساعة الى اخرى.
- يسدد المشتري الثمن والصوائر حالا.
- ينذر عند تاخيره عن الاداء بتاديته دون اجل.
- اذا ادعى الغير ان المنقولات المراد بيعها في المزاد العلني ملك له يؤجل البيع الى ان يبت القاضي المكلف بشؤون القاصرين في الامر في اقرب وقت.
- اذا وافق القاضي المكلف بشؤون القاصرين على تاجيل البيع قدم طلب اخراج الاشياء الى محكمة مكان التنفيذ خلال اجل 08 ايام من تاريخ الامر.

ب-الاطار القانوني

- الفصلين 202-203 من ق م م.

2- اجال بيع عقار القاصر.

أ- المدة

- يأذن القاضي في بيع عقار معين للمحجوز بعد اثبات ضرورة بيعه وانه اولى بالبيع من غيره.
- يرفع الحاجز مقالا الى القاضي المكلف بشؤون القاصرين من اجل الحصول على الاذن.
- يبلغ الامر في حالة الرفض تلقائيا للحاجز ويمكن له ان يستانفه خلال 10 ايام.
- يقوم عون كتابة الضبط بالاشهار القانوني على ان يستمر هذا الاشهار ندة شهرين.

ب-الاطار القانوني

- الفصول 207-208-209 من ق م م

3- اجال تادية الثمن الذي رست به المزايدة

أ- المدة

- خلال 3 ايام من وقوع السمسرة ولا لم يسلم له العقار
- اذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط السمسرة انذر بتنفيذها فان لم يستجب لهذا الانذار داخل اجل ثمانية ايام بيع العقار.
- تنحصر اجراءات السمسرة الجديدة في اشهار يتم خلال شهرين ويتضمن هذا الاشهار بيان الثمن الذي رست به المزايدة الاولى وتاريخ السمسرة الجديدة.

ب-الاطار القانوني

الفصل 210 من ق م م

خامسا: اجال المسطرة في القضايا الاجتماعية

1- اجال استدعاء الاطراف.

أ- المدة

- يستدعى الاطراف للجلسة قبل التاريخ المحدد لحضورهم بثمانية ايام على الاقل

ب-الاطار القانوني

الفصل 274 من ق م م

2- اجال البت عند تعذر تحقيق التصالح بين الاطراف.

أ- المدة

- يبت القاضي المكلف في القضية حالا او يؤخرها لجلسة اخرى عند الاقتضاء.
- اذا تخلف المدعي عن الحضور ولم يقدم عذرا مقبولا شطب على قضيته.
- اذا تخلف المدعى عليه بت القاضي او الهيئة بحكم غيابي او بمثابة حضوري حسب الاحوال.

ب-الاطار القانوني

الفصل 279 من ق م م.

3- اجال وضع تقرير الخبرة

أ- المدة

- يضع الخبير تقريره داخل اجل اقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الامر او القرار المتعلق باجراء الخبرة.

ب-الاطار القانوني

- الفصل 281 من ق م م .

4- اجال استئناف الحكم في القضايا الاجتماعية

أ- المدة

يستانف داخل ثلاثين يوما من يوم تبليغه.

ب-الاطار القانوني

- الفصل 287 من ق م م

5- اجال الطعن في القضايا الاجتماعية الصادرة انتهائيا

أ- المدة

- يمكن الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة انتهائيا من طرف القاضي في القضايا الاجتماعية وكذا القرارات الصادرة عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية او عن محكمة الاستئناف طبق المسطرة العادية.

ب-الاطار القانوني

- الفصل 288 من ق م م.

6- اجال تادية التعويضات المسبقة في قضايا حوادث الشغل والامراض المهنية

أ- المدة

- يمكن الامر بادائها ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ التئام الجرح او الوفاة.

ب-الاطار القانوني

الفصل 291 من ق م م .

7- اجال تقديم طلب تجريح القاضي المدني

أ- المدة

- يقدم طلب التجريح وفق القواعد المقررة في المقال الافتتاحي للدعوى.
- يبلغ الى القاضي الذي وجه اليه ليصرح خلال عشرة ايام كتابة بموافقته على التجريح او رفضه له مع الجواب عن وسائل هذا التجريح.
- يحال طلب التجريح اذا تعلق الامر بقاض من المحكمة الابتدائية خلال 3 ايام من جوابه او سكوته الى محكمة الاستئناف.

ب-الاطار القانوني

الفقرة الاولى وبداية الفقرة الثانية من الفصل 296 من ق م م

8- اجال البث في طلب التجريح

أ- المدة

- تبت المحكمة الابتدائية في طلب تجريح خلال 10 ايام في غرفة المشورة.
- تبت محكمة الاستئناف ومحكمة النقض في طلب التجريح خلال اجل 10 ايام اذا تعلق الامر باحد قضاتهما.

ب-الاطار القانوني

- نهاية الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من الفصل 296 من ق م م.

المطلب الثاني: اجال مسطرة التحكيم ورفع الدعوى

الفقرة الاولى: اجال مسطرة التحكيم

اولا: اجال تعيين المحكمان لمحكم ثالث والاخطار بتاريخ الجلسة

1: اجال تعيين المحكمان لمحكم ثالث

أ- المدة

- يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعنيان على تعيين المحكم الثالث.
- اذا لم يعين احد الطرفين محكمة خلال 15 يوما التالية لتسلمه طبا بذلك من الطرف الاخر او اذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال 15 يوما التالية لتاريخ تعيين اخرهما تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب اي من الطرفين.

ب-الاطار القانوني

الفصل 327-5 من ق م م

3- اجال اخطار طرفي التحكيم بتاريخ الجلسات

أ- المدة

- قبل التاريخ المحدد للجلسة بوقت كاف لا يقل عن خمسة ايام.

ب-الاطار القانوني

- الفقرة السابعة من الفصل 327-14 من ق م م

ثانيا: اجال تجريح المحكم وتقديم المعلومات اللازمة للهيئة التحكيمية

1- اجال تقديم طلب تجريح المحكم

أ- المدة

- يقدم طلب التجريح كتابة الى رئيس المحكمة المختصة يتضمن اسباب التجريح داخل اجل ثمانية ايام من تاريخ علم طالب التجريح بتشكيل هيئة التحكيم او بالظروف المبررة للتجريح.
- اذا لم ينسحب المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريحه فصل رئيس المحكمة في الطلب داخل اجل عشرة ايام بقرار غير قابل للطعن فيه باي طريق من طرق الطعن.

ب-الاطار القانوني

الفقرة الاخيرة من الفصل 323 من ق م م.

2- اجال تقديم الوكيل العام للملك للمعلومات اللازمة للهيئة التحكيمية

أ- المدة:

- داخل اجل 15 يوما التالية لرفع الطلب اليه والا نظرت في الملف على حالته.

ب-الاطار القانوني

- الفصل 327-9 من ق م م

ثالثا: اجال انتهاء مهمة المحكمين وتسليم نسخة من الحكم التحكيمي

1- اجال انتهاء مهمة المحكمين

أ- المدة

- تنتهي بعد مضي ستة اشهر على اليوم الذي قبل فيه اخر محكم مهمته.
- يمكن تمديد الاجل الاتفاقي او القانوني بنفس المدة اما باتفاق الاطراف واما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من احد الاطراف او من الهيئة التحكيمية.

ب-الاطار القانوني

- الفصل 327-20 من ق م م .

2- اجال تسليم هيئة التحكيم النسخة من الحكم التحكيمي للاطراف.

أ- المدة

- خلال اجل سبعة ايام من تاريخ صدوره

ب-الاطار القانوني

- الفصل 327-27 من ق م م

رابعا: اجال البت في طلب التصحيح واصلاح الاخطاء المادية

1- اجال البت في طلب التصحيح او التاويل

أ- المدة

- خلال اجل سبعة ايام من تاريخ صدوره.

ب- الاطار القانوني

- الفصل 327-29 من ق م م

رابعا: اجال البث في طلب التصحيح واصلاح الاخطاء المادية .

1- اجال البت في طلب التصحيح او التاويل

أ- المدة

- يبت رئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها داخل اجل ثلاثين يوما بامر غير قابل للطعن.

ب-الاطار القانوني

- الفصل 327-29 من ق م م

2- اجال اصلاح الاخطاء المادية المتسربة في الحكم التحكيمي

- داخل اجل ثلاثين يوما التالية للنطق بالحكم التحكيمي بشكل تلقائي من طرف الهيئة التحكيمية.
- داخل اجل ثلاثين يوما التالية لتبليغ الحكم التحكيمي بناء على طلب احد الاطراف.
- يبلغ المقال الى الطرف الاخر الذي يحدد له اجل خمسة عشر يوما للادلاء باستنتاجاته ان اقتضى الحال ذلك.
- تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال ثلاثين يوما التالية لتقديم المقال اليها اذا تعلق الامر بتصحيح او تاويل الحكم
- وخلال اجل ستين يوما اذا تعلق الامر بحكم تكميلي.

- الاطار القانوني

الفصل 327-28 من ق م م

خامسا اجال ايداع اصل الحكم التحكيمي والطعن فيه

1- اجال ايداع اصل الحكم التحكيمي

أ- المدة

- يودع اصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم مع ترجمتها الى اللغة العربية داخل اجل سبعة ايام كاملة التالية لتاريخ صدوره.

ب-الاطار القانوني

- الفصل 327-31 من ق م م

2- اجال الطعن في الحكم التحكيمي

أ- اجال الطعن بالاستئناف في الحكم القاضي برفض الصيغة التنفيذية.

- المدة

- داخل اجل 15 يوما من تاريخ تبليغه

- الاطار القانوني

- الفصل 327-33 من ق م م

ب- اجال الطعن بالاستئناف في الامر القاضي برفض الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي:

- المدة

- يرفع الطعن بالاستئناف امام محكمة الاستئناف ذا الاختصاص المكاني داخل اجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الامر

- الاطار القانوني

- الفصل 327-50 من ق م م

ت- اجال تقديم الطعن بالبطلان في الاحكام التحكيمية

أ- المدة

- يقدم هذا الطعن امام محكمة الاستئناف داخل اجل 15 يوما من تبليغ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية

ب-الاطار القانوني

- الفصل 327-36 من ق م م

ت- اجال الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي الدولي

أ- المدة

- يمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي والى غاية خمسة عشر يوما الموالية لتبليغ الحكم القابل للتنفيذ

ب-الاطار القانوني

- الفصل 327-52 من ق م م

سادسا: اجال الوساطة الاتفاقية

1- تحديد مهمة الوسيط

أ- المدة

- يحدد الاطراف مدة مهمة الوسيط في اول الامر دون ان تتجاوز ثلاثة اشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته غير ان للاطراف تمديد الاجل المذكور باتفاق يبرم وفق الشروط المعتمدة لابرام اتفاق الوساطة.

ب-الاطار القانوني

- الفصل 327-65 من ق م م

2- اجال التخلي عن مهمة الوسيط

أ- المدة

- لا يجوز للوسيط ان يتخلى عن مهمته الا باتفاق الاطراف او اذا انصرم اجل 03 اشهر دون ان يستطيع الاطراف ابرام صلح او بامر من القاضي.

ب-الاطار القانوني

- الفصل 327-67 من ق م م

سابعا: اجال المسطرة امام الغرفة الاستئنافية ومحكمة النقض

1- الاجال امام الغرفة الاستئنافية

أ- اجال تعيين المستشار المقرر وتسليم الاستدعاء

- اجال تعيين المستشار المقرر

- المدة
- يعين الرئيس الاول المستشار المقرر ويسلم اليه الملف في ظرف 24 ساعة.
- يصدر المستشار فورا امرا يقضي بتبليغ المقال الاستئنافي للطرف الاخر.
- يعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة.
- يبلغ هذا الامر الى المستانف عليه ويعلم بيوم الجلسة العلنية التي خصصت للقضية.
- اذا تعدد المستانف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الاجل المحدد ينبه المستشار المقرر عند حلوله الى انه لم يقم بتقديمها داخل اجل جديد اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الاطراف.
- يبت في القضية بعد انتهاء عذال الاجل بقرار بمثابة حضوري بالنسبة لجميع الاطراف.
- الاطار القانوني

الفصل 329 من ق م م .

- **اجال اسليم الاستدعاء للحضور في اليوم المحدد**

- المدة
- يجب ان يفصل بخمسة ايام كاملة بين يوم تسلم الاستدعاء واليوم المعين للحضور.
- الاطار القانوني

الفصل 338 من ق م م

2- اجال المسطرة امام محكمة النقض

أ- اجال ايداع الطاعن للنسخ المساوية لعدد الاطراف.

المدة

- داخل اجل 10 ايام بطلب من كتابة الضبط
- عند انصرام الاجل المذكورة وبقي الانذار بدون مفعول يدرج الرئيس القضية بالجلسة وتصدر المحكمة قرار بعدم القبول.
- الاطار القانوني
- الفصل 355 من ق م م

ب- اجال رفع الدعوى الى محكمة النقض

المدة

- يحدد اجل رفع الدعوى الى محكمة النقض خلال ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه الى الشخص نفسه او الى موطنه الحقيقي.
- لا يسري الاجل بالنسبة للقرارات الغيابية الا من اليوم الذي يصبح فيها التعرض غير مقبول.
- يوقف اجل الطعن ابتداء من ايداع طلب المساعدة القضائية بكتابة ضبط محكمة النقض ويسري هذا الاجل من جديد من يوم تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للوكيل المعين تلقائيا ومن يوم تبليغ قرار الرفض للطرف عند اتخاذه.
- الاطار القانوني
- الفصل 358 من ق م م

ت- اجال تقديم طلبات الغاء مقررات السلطات الادارية للشطط في استعمال السلطة

- المدة

- تقدم داخل اجل ستين يوما من نشر او تبليغ المقرر المطعون فيه.
- يمكن للمعنيين بالامر قبل انصرام الاجل المحدد للطعن النزاعي ان يرفعوا تظلما استعطافيا الى السلطة التي اصدرت المقرر او اداريا الى التي تعلوها مباشرة.
- ويمكن في هذه الحالة تقديم الطلب الى محكمة النقض بصفة صحيحة خلال ستين يوما من تبليغ مقرر الرفض الصريح كليا او جزئيا للطعن الاداري الاولي.
- يعتبر سكوت السلطة الادارية اكثر من ستين يوما على الملتمس الاستعطافي او الاداري رفضا.
- اذا كانت السلطة الادارية هيئة من الهيئات التي تعقد دورات للتداول فان الاجل المحدد في 60 يوما لتقديم الطلب يمتد اذا اقتضى الحال الى نهاية اول دولة قانونية تلي تقديم الطلب.
- يعتبر سكوت الادارة 60 يوما بعد تقديم الطلب رفضا ويتعين على المعني بالامر في هذه الحالة ان يقدم طلبا الى محكمة النقض داخل 60 يوما ابتداء من انصرام الاجل الاول المحدد اعلاه.

- الاطار القانوني

- الفصل 360 من ق م م

ث- اجال تقديم المذكرة التفصيلية والجوابية

- المدة

- يتم الادلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال.
- يمكن للمستشار المقرر تمديد هذا الاجل.
- يجب على الاطراف المعنيين بالامر ان يقدموا مذكرات جوابهم وكذا المستندات التي يريدون استعمالها في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.
- ينذر المستشار الطرف الذي لم يراع الاجل المحدد ويجوز عند الضرورة اعطاؤه اجلا جديدا واخيرا.
- اذا تبين للمستشار المقرر ان القضية اصبحت جاهزة اصدر امرا بالتخلي عنها وتبليغها الى النيابة العامة.
- تقدم النيابة العامة مستنتجاتها في القضية داخل اجل 30 يوما من امر التبليغ.
- يحدد الرئيس تاريخ ادراج القضية بالجلسة عند انصرام هذا الاجل سواء قدمت النيابة العامة مستنتجاتها ام لا.

- الاطار القانوني

- الفصل 364 و 365-366 من ق م م

توضيح

تخفض الاجال المنصوص عليها في الفصول 364-365-366 الى النصف فيما يخص طلبات النقض المرفوعة ضد الاحكام التالية:

- الاحكام الصادرة في قضايا النفقة الاحوال الشخصية او الجنسية
- الاحكام الصادرة في قضايا الانتخابات والقضايا الاجتماعية
- الاحكام المتعلقة بالقضاء الاستعجالي "طبقا للفصل 367 من ق م م"

ج- اجال اخطار الاطراف امام محكمة االنقض

المدة

- قبل انعقاد الجلسة ب 05 ايام على الاقل.

الاطار القانوني

- الفصل 370 من ق م م

ح- اجال البث في طلبات الاحالة

المدة

- يبت في هذه الطلبات الرئيس الاول ورؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة خلال الثمانية ايام الموالية لايداع الطلب من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

الاطار القانوني

- الفصل 384 من ق م م

خ- اجال اجراءات دعوى الزور

- **اجال تبليغ الاذن بتقييد دعوى الزور**
- المدة
- يقع تبليغ الاذن بتقييد دعوى الزور خلال خمسة عشر يوما
- يجب على المدعى عليه ان يجيب في ظرف خمسة عشر يوما ولا وقعت تنحية الحجة من مناقشات الدعوى.
- يبلغ الجواب الايجابي داخل خمسة عشر يوما الى طالب الزور الفرعي
- الاطار القانوني
- الفصل 387 من ق م م.

د- اجال اصدار محكمة النقض قرارا بالاطلاع

- المدة
- تصدر المحكمة في الحالة المخالفة لتنازع الاختصاص قرارا بالاطلاع في ظرف عشرة ايام.
- يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره كل اجراء ومسطرة امام قاضي الموضوع.
- يمكن تخفيض الاجال المقررة الى النصف
- الاطار القانوني
- الفصل 389 من ق م م

ذ- اجال اجراءات مخاصمة القضاة

- **اجال اثبات انكار العدالة**
- المدة
- يثبت انكار العدالة باخطارين يبلغان الى القاضي شخصيا بعد اجل خمسة عشر يوما بين الاول والثاني.
- الاطار القانوني
- الفقرة الاولى من الفصل 393 من ق م م.

ر- اجال التبليغ في دعوى مخاصمة القضاة

- المدة
- اذا قبل الطلب بلغ خلال ثمانية ايام للقاضي الذي وجهت المخاصمة ضده ويجب عليه ان يقدم جميع وسائل دفاعه خلال الثمانية ايام التالية للتبليغ.
- الاطار القانوني
- الفصل 399 من ق م م.

الفقرة الثانية: اجال مسطرة التنفيذ

اولا: اجال التنفيذ الجبري للاحكام

1- اجال قابلية الاحكام للتنفيذ

أ- المدة

- تكون الاحكام قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين سنة من اليوم الذي صدرت فيه وتسقط بانصرام هذا الاجل.

ب-الاطار القانوني

- الفقرة الاولى من الفصل 428 من ق م م.

2- اجال تبليغ وتنفيذ الاحكام

أ- المدة

- يبلغ عون التنفيذ الى الطرف المحكوم عليه الحكم المكلف بتنفيذه ويعذره بان يفي بما قضى به الحكم حالا او بتعريفه بنواياه خلال اجل لا يتعدى عشرة ايام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ.

ب-الاطار القانوني

- الفصل 440 من ق م م

3- اجال تبليغ الاحكام او القرارات للقيم

أ- المدة

- لا تسري اجال الاستئناف او النقض في تبليغ الاحكام او القرارات المبلغة الى القيم الا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي اصدرت الحكم او القرار مدة ثلاثين يوما.

ب-الاطار القانوني

- الفصل 441 من ق م م

4- اجال استرداد الاشياء المنقولة التي لم يشملها التنفيذ الى المنفذ عليه.

أ- المدة

- يجب ان ترد الاشياء المنقولة التي لا يشملها التنفيذ الى المفذ عليه او ان توضع تحت تصرفه خلال اجل ثمانية ايام.
- اذا رفض تسلمها بيعت بالمزاد واودع الثمن الصافي في كتابة الضبط.

ب-الاطار القانوني

الفصل 447 من ق م م

ثانيا: اجال مسطرة حجز العقارات

1- اجال الحجز التحفظي

أ- اجال حجز العقار حجزا تحفظيا

المدة

- لا يجوز الحجز الا بعد الخامسة صباحا وقبل التاسعة ليلا
- لا يمكن اجراء الحجز خلال ايام العطل وفي حالة الضرورة الاب امر من رئيس المحكمة.
- الاطار القانوني
- الفصل 451 من ق م م

ب- اجال اشهار الحجز التحفظي لعقار غير محفظ

- المدة
- يقع الاشهار لمدة خمسة عشر يوما بتعليق الاعلان بالمحكمة على نفقة الحاجز.
- الاطار القانوني
- الفقرة الاخيرة من الفصل 455 من ق م م

ت- اجال ايداع محضر الحجز التحفظي

- المدة
- يودع خلال ثمانية ايام بكتابة ضبط المحكمة المختصة.
- الاطار القانوني
- الفقرة الاخيرة من الفصل 457 من ق م م

2- اجال مسطرة الحجز التنفيذي

أ- اجال اشهار الحجز التنفيذي للعقار غير المحفظ

- المدة
- خلال اجل شهر من تحرير محضر الحجز
- الاطار القانوني
- الفصلين 471 و 474 من ق م م

ب- اجال اجراء السمسرة

- المدة
- تقع السمسرة في محل كتابة الضبط التي نفذت الاجراءات واودع فيها المحضر بعد ثلاثين يوما من تبليغ الحجز.
- يمكن تمديد الاجل نتيجة الظروف بامر معلل من الرئيس لمدة لا يمكن ان تتجاوز في الكل تسعين يوما باضافة الثلاثين يوما الاولى اليها.
- في الايام العشرة الاولى من هذا الاجل يبلغ عون التنفيذ المنفذ عليه ويخطره بوجوب الحضور في اليوم المحدد للسمسرة.
- في الايام العشرة الاخيرة من نفس المدة يستدعى المحجوز عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم.
- الاطار القانوني
- الفصل 476 من ق م م

ت- اجال تادية الثمن في طرف الراسي عليه المزاد

- المدة
- يؤدى من رست عليه السمسرة الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة ايام من تاريخ المزاد.
- يحق هذا الشخص ان يصرح بانه مزايد عن الغير خلال ثمانية واربعين ساعة من اجراء السمسرة.
- يمكن لكل شخص داخل اجل عشرة ايام من تاريخ السمسرة ان يقدم عرضا بالزيادة عما رسا به المزاد بشرط ان يكون العرض يفوق بمدار السدس ثمن البيع الاصلي والمصاريف.
- تقع سمسرة نهائية بعد انصرام اجل ثلاثين يوما يعلن عنها وتشهر وتتم في شانها نفس الاجراءات المتخذة في السمسرة الاولى.
- الاطار القانوني
- الفصلين 477 و 479 من ق م م.

ث- اجال اعادة البيع تحت مسؤولية الراسي عليه المزاد

- المدة
- اذا لم ينفذ شروط المزايدة خلال اجل عشرة ايام من تاريخ الانذار.
- الاطار القانوني
- الفصل 485 من ق م م

ج- اجال اعادة السمسرة الجديدة

- المدة
- تقع السمسرة الجديدة خلال 30 يوما من تاريخ الاشهار الجديد
- يتضمن الاشهاد بيان المبلغ الذي وقف به المزاد الاول وتاريخ المزايدة الجديدة.
- يمكن للمشتري المتخلف توقيف اجراءات البيع الجديد الى يوم المزايدة الجديدة باثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة خطته.
- الاطار القانون
- الفصل 486 من ق م م

ح اجال بيع الامتعة المحجوزة

- المدة
- يقع البيع بعد انتهاء اجل ثمانية ايام من يوم الحجز ما لم يتفق الدائن والمدين على تحديد اجل اخر.
- الاطار القانوني
- الفصل 462 من ق م م

خ- اجال تقديم طلب الاستحقاق

- المدة
- يقدم طلب الاستحقاق الى محكمة مكان التنفيذ داخل ثمانية ايام ابتداء من يوم صدور امر الرئيس بالتاجيل.
- لا تتابع الاجراءات عند الاقتضاء الا بعد الحكم في هذا الطلب
- الاطار القانوني
- الفصل 468 من ق م م

د- اجال تقديم الحسابات

أ- المدة

- يرفع طلب تقديم الحساب من طرف من له الحق فيه او ممثله القانوني.
- يعين كل حكم يقضي بتقديم حساب اجلا يقدم فيه دون ان يتجاوز ثلاثين يوما الا اذا مددته المحكمة التي طلب منها ذلك.

ب-الاطار القانوني

- الفصلين 419 و 422 من ق م م

3- اجال اشعار المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز

- المدة
- يتم اشعار المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز لدى الغير في ظرف 48 ساعة.
- يستدعي الرئيس الاطراف لجلسة قريبة وذلك خلال 08 ايام الموالية للتبليغات.
- اذا تخلف بعض الاطراف عن الحضور اخرت القضية الى جلسة اخرى يحدد تاريخها حالا ويستدعى لها الاطراف من جديد.
- الاطار القانوني
- الفصلين 493-494 من ق م م

4- اجال مسطرة التوزيع بالمحاصة

- **اجال افتتاح مسطرة التوزيع بالمحاصة**
- المدة
- خلال ثلاثين يوما من التبليغ الذي يوجه الى الدائنين بناء على طلب رئيس المحكمة المختصة.
- اذا لم يتم هذا الاتفاق في الاجل المذكور افتتحت مسطرة التوزيع بالمحاصة.
- الاطار القانوني
- الفصلين 504 – 505 من ق م م

- **اجال اشهار افتتاح مسطرة التوزيع بالمحاصة**
- المدة
- يبلغ افتتاح اجراءات التوزيع الى العموم باشهارين تفصل بينهما عشرة ايام في جريدة معينة للاعلانات القانونية
- يعلق علاوة على ذلك اعلان لمدة عشرة ايام في لوحة خاصة بمقر المحكمة المختصة.
- يجب على كل دائن ان يقدم وثائق خلال ثلاثين يوما بعد هذا الاعلان والا سقط حقه.
- الاطار القانوني
- الفصل 507 من ق م م

- **اجال الاعتراض على مشروع التوزيع**
- المدة
- خلال ثلاثين يوما من يوم التوصل بالرسالة الو الاخطار
- اذا انقضى هذا الاجل سقط حق الدائنين والمحجوز عليه.
- يقدم الاستئناف على الاعتراضات في اجل ثلاثين يوما في التبليغ.
- الاطار القانوني
- الفصلين 508-509 من ق م م

ثالثا: الاجال في قانون قضاء القرب

1- اجال تبليغ المدعى عليه لحضور الجلسة

أ- المدة

- ثمانية ايام قبل الجلسة

ب-الاطار القانوني

- المادة 11 من ق ق ق

2- اجال بت قاضي القرب في الدعوى

أ- المدة

اذا تعذر الصلح بين طرفي الدعوى بت القاضي داخل اجل ثلاثين يوما بحكم غير قابل لاي طعن عادي او استثنائي

ب-الاطار القانوني

- المادة 13 من ق ق ق

3- اجال تسليم نسخ احكام قضاء القرب للاطراف

أ- المدة

- داخل اجل عشرة ايام الموالية لتاريخ النطق بالحكم

ب-الاطار القانوني

- المادة 7 من ق ق ق

4- اجال اشعار الاطراف بحقهم في طلب الالغاء.

أ- المدة

- يشعر القاضي الاطراف بحقهم في طلب الاغاء داخل اجل 08 ايام من تاريخ تبليغه الحكم.

ب-الاطار القانوني

الفقرة 03 من المادة 07 من ق ق ق

المادة 08 من ق ق ق

5- اجال تقديم طلب الغاء الحكم

أ- المدة

- يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب الغائه امام رئيس المحكمة الابتدائية داخل اجل ثمانية ايام من تاريخ تبليغه بالحكم.

ب-الاطار القانوني

- المادة 8 من ق ق ق.

6- اجال البت في طلب الالغاء

أ- المدة

- يبت الرئيس في الطلب داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ ايداعه في غيبة الاطراف.
- في جميع الحالات يبت الرئيس داخل اجل شهر.

ب-الاطار القانوني

- الفقرة ما قبل الاخير من المادة 9 من ق ق ق.

مع الاشارة الى ان جميع الاجال المنصوص عليها في هذا القوانين كاملة فلا يحسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء او التبليغ او الانذار او اي اجراء اخر للشخص نفسه او لموطنه ولا اليوم الاخير الذيس تنتهي فيه.

واذا كان اليوم الاخير يوم عطلة امتد الاجل الى اول يوم عمل بعده.

واذا كان الاجل محددا بالاسابيع او بالاشهر او بالسنة يكون المقصود بالاسبوع مدة سبعة ايام كاملة وبالشهر مدة ثلاثين يوما كاملة وبالسنة مدة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما كاملة.

توضيح

نفس الاجراء تنص عليه المادة 750 من ق م ج